

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٦٦ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ بشأن إجراءات قيد مؤسسة أحمد المسلمى للتنمية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة أحمد المسلمى للتنمية بموجب القرار رقم (٣٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/١١

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : شارع النصر - ديرب نجم - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - الخدمات العلمية والثقافية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - رعاية الأمومة والطفولة .

٥ - المساعدات الاجتماعية .

٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧ - حقوق الإنسان .

٨ - التنمية المستدامة .

٩ - رعاية الشيخوخة .

١٠ - أصحاب المعاشات .

١١ - النشاط الأدبى .

١٢ - رعاية المسجونين .

١٣ - الصداقة بين الشعوب .

١٤ - حماية المستهلك .

١٥ - الدفاع الاجتماعى .

١٦ - خدمات الأسرة .

١٧ - التنمية الاقتصادية .



النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

